اتفاقيـــــــــــــة

بيـــــن

دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية النمسا

لحماية وتشجيع الاستثمارات

اتفاقيـــــــــــــة

بيـــــن

دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية النمسا

لحماية وتشجيع الاستثمارات

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية النمسا (والمشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة).

رغبة منهما في خلق شروط مشجعة للتعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين

وإذ تدرك أن تشجيع وحماية الاستثمارات ستساعد على تحفيز هذه الاستثمارات لتسهم

إسهاما هاماً في تطوير العلاقات الاقتصادية:

فقد اتفقتا على ما يلي:-

الفصل الأول : الأحكام العامة

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١. تعني عبارة " مستثمر تابع لطرف متعاقد " .

أ. الشخص الطبيعي الحائز على جنسية الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه السارية . أو

ب. مشروع يتم تأسيسه أو انشائه، بموجب القانون الساري في الطرف المتعاقد ، أو

ج. حكومة أي من الطرفين المتعاقدين التي قامت أو سوف تقوم باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر .

٢. تعني " الاستثمارات التابعة لمستثمر في طرف متعاقد " كل أنواع الأصول في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر من الطرف المتعاقد الأخر وتشمل : -

(أ) . مشروع يتم تأسيسه أو انشائه بموجب القانون الساري في الطرف المتعاقد الأول .

(ب) . حصص وأسهم وأشكال أخرى من مشاركة الملكية في مشروع كما تمت الإشارة إليها في الفقرة الفرعية (أ) والحقوق التي يتم اكتسابها هنالك .

(ج) . السندات والقروض وأشكال الديون الأخرى والحقوق التي يتم اكتسابها هنالك

(د) . أي حقوق سواء تم منحها بموجب قانون أو عقد بما في ذلك عقود تسليم المفتاح، الامتيازات والتراخيص والاذونات للقيام بنشاط اقتصادي .

(هـ) . المطالبات بأموال والمطالبات بأداء وفقاً لعقد له قيمة اقتصادية .

(و) . حقوق الملكية الفكرية والصناعية كما تم تعريفها في الاتفاقيات متعددة الجوانب التي تم عقدها تحت رعاية المنظمة العالمية للحماية الفكرية بما في ذلك حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والأسرار التجارية والاسم التجاري والشهرة التجارية .

ل . أي أموال منقولة أو غير منقولة أخرى تكون ملموسة أو غير ملموسة أو أي حقوق ملكية ترتبط بها كالإيجارات والرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين أو حق الانتفاع .

٣. تعني عبارة "مؤسسة" شخص قانوني أو أي كيان يتم تأسيسه أو إنشائه بموجب القانون المطبق في طرف متعاقد سواء تم ذلك بغرض الربح أو خلافه وسواء كان مملوكاً أو مسيطراً عليه بواسطة جهة خاصة أو حكومية بما في ذلك على سبيل المثال، مؤسسة أو اتحاد احتكاري أو شركة أو شركات أشخاص أو فرع أو مضاربات مشتركة أو اتحاد .

٤. يعني مصطلح "العائدات" المبالغ التي يتم اكتسابها استثمار وعلى وجه الخصوص، الأرباح، الفوائد، المكاسب الرأسمالية، أرباح الأسهم، الاتاوات، رسوم ترخيص والرسوم الأخرى .

٥. تعني عبارة " دون تأخير " الفترات المطلوبة عادة لاستكمال الإجراءات اللازمة لدفع التعويض أو لتحويل المدفوعات ، تبدأ هذه الفترة لدفع التعويض في يوم نزع الملكية ولتحويل المدفوعات في اليوم الذي يسلم فيه طلب التحويل في أي حال لا يتجاوز هذه المدة .

٦. تعني عبارة " اقليم " فيما يتعلق بكل طرف متعاقد الاقاليم البرية ، المياه الداخلية والمناطق البحرية والفضاء الخارجي الذي يقع تحت سيادته والذي يمارس عليه الطرف المتعاقد بموجب القانون الدولي حقوقاً سيادية وقضائية .

المادة (٢)

تشجيع وقبول بالاستثمارات

١- يقوم كل طرف متعاقد وفقاً للقوانين والنظم واللوائح الخاصة به بتشجيع وقبول الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الأخر .

٢- أي تحويل في الشكل الذي تستثمر أو يعاد به استثمار الأصول لا يؤثر على طبيعتها كاستثمار شريطة أن يتم ذلك التحويل وفقاً للقوانين والنظم واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الذي تم في إقليمه الاستثمار .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١) - على كل طرف متعاقد أن يمنح استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة وأن تظل هذه الاستثمارات متمتعة بالحماية والأمن الكاملين .

٢) - لايجوز لأي طرف متعاقد القيام باتخاذ أي إجراءات اعتباطية أو تمييزية من شأنها إعاقة الإدارة عن العمليات - الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو البيع أو تصفية الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر .

٣) - على كل طرف متعاقد أن يمنح المستثمرين التابعين لطرف متعاقد آخر واستثماراتهم فيما يختص بادارة وتشغيل وصيانة واستعمال والتمتع وبيع وتصفية هذه الاستثمارات معاملة لاتقل أفضلية في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين له أو لاستثماراتهم أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أو لاستثماراتهم أيهما تكون أكثر تفضيلاً للمستثمر .

٤) - أحكام هذه الاتفاقية لا تفسر بإلزام طرف متعاقد بتقديم الاستفادة الحالية أو المستقبلية لأي معاملة أو تفضيل أو مزايا لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم تكون ناتجة عن :

أ . أي عضوية في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو جمعية اقتصادية أو أي اتفاقية متعددة الجوانب عن الاستثمارات .

ب . أي اتفاقية دولية أو تشريعات داخلية تتعلق بالضرائب .

المادة(٤)

الشفافية

١. يتعين على كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهده في القيام بإعلان فوري لقوانينه ونظمه ولوائحه وإجراءاته وكذلك الاتفاقيات الدولية التي ربما تؤثر على هذه الاتفاقية .

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يستجيب في الحال على استفسارات محددة وأن يوفر عند الطلب معلومات للطرف المتعاقد الآخر في المسائل المشار اليها في الفقرة (١) .

٣. لا يطلب من أي طرف متعاقد منح معلومات أو السماح باستخدامها إذا كانت تتعلق بمستثمر معين أو استثمارات معينة يعيق الكشف عنها تنفيذ القانون أو يتعارض مع قوانينه ونظمه التي تحمي السرية .

المادة(٥)

نزع الملكية والتعويض

١. لا يجوز الطرف المتعاقد بمصادرة أو تأمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإستثمارات مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر أو يتخذ أي اجراءات يكون لها أثر مماثل مثل التجميد أو حجز الأصول (والمشار اليها فيما يلي بنزع الملكية) ماعدا :

(أ) . لأغراض المصلحة العامة .

(ب) . أن تتم على أسس غير تمييزية .

(ج) . أن تتم وفقاً لقواعد الاجراءات القانونية السلمية .

د . أن يصاحب ذلك دفع فوري وكافي وتعويض فعال وفقاً للفقرات (٢) و (٣) أدناه .

٢ . التعويض يجب أن :-

أ . يدفع دون تأخير .

ب . يتضمن التعريف فائدة بمعدل تجاري يتم تحديده حسب قواعد السوق للعملة التي يتم بها الدفع وذلك بدءاً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي .

ج . أي يكون التعويض مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي تم نزعه فوراً قبل اجراء نزع الملكية .

لن يكون للقيمة السوقية العادلة أي تأثير على القيمة التي قد تحصل بسبب أن نزع الملكية قد أصبح معروفاً بصورة علنية .

د . يدفع التعويض ويتم بعملة حرة قابلة للتحويل للدولة التي يتم تحديدها بواسطة المدعيين المعينين وبعملة الدولة التي يعد المدعيين من مواطنيها أو بعملة حرة التحويل يقبل بها المدعيين .

٣ . قواعد الاجراءات القانونية السليمة تشمل حق المستثمر التابع للطرف المتعاقد والذي تأثرت مستحقاته بنزع الملكية الذي قام به الطرف المتعاقد الآخر ، في المراجعة الفورية لقضيته بما في ذلك تقييم استثماراته ودفع التعويض وفقاً لأحكام هذه المادة ، بواسطة سلطة قضائية أو سلطة محتصة أو سلطة مستقلة تابعة للطرف المتعاقد الأخير .

المادة(٦)

التعويض عن الخسارة

١- المستثمر التابع لطرف متعاقد والذي تصاب استثماراته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حال طوارئ أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدني أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى معاملة لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢- المستثمر الذي يتبع لطرف متعاقد والذي يصاب بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة (١) نتيجة لـ :

أ)- مصادرة استثماراته أو حصته هنالك من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخر أو.

ب)- تدمير استثماراته أو حصته بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخر دون أن يتطلب ذلك ضرورة الموقف.

يقوم الطرف المتعاقد الأخير بمنحهم في أي حال من الأحوال تعويضا فوريا وكافيا وفعال ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير .

المادة (٧)

التحويلات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المبالغ المرتبطة باستثماراته من وإلى اقليمه دون تأخير ، وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص :

أ . أصل رأس المال والمبالغ الإضافية للمحافظة على أو زيادة الاستثمار .

ب . العائدات .

ج . المدفوعات التي تتم بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية القروض .

د . عائدات البيع والتصفية لكل أو جزء من الاستثمار .

ل . مدفوعات التعويض بموجب المواد (٥) و(٦) .

هـ . المبالغ التي تنشأ من تسوية نزاع .

و . الدخل والمكافآت الأخرى للعاملين الذين يأتون من الخارج للارتباط بذلك الاستثمار .

٢- على كل طرف متعاقد أن يضمن أن تتم هذه التحويلات بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم منه التحويل .

٣- في حالة غياب سوق النقد الأجنبي فان سعر الصرف الذي يستخدم هو السعر الأكثر حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة كما يتم احتسابها بواسطة صندوق النقد الدولي عن تاريخ الدفع .

٤- بالرغم من أحكام الفقرة (١) (ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يحد من تحويل العائدات العينية وذلك بموجب الظروف التي يسمح فيها للطرف المتعاقد وفقا للجات (GATT) لعام ١٩٩٤ بالحد أو منع تصدير أو البيع لصادرات المنتجات التي تشكل العائدات العينية . ومع ذلك يؤكد الطرف المتعاقد أن تحويلات العائدات العينية يجوز أن تتم وفقاً لما يسمح أو يحدد في اتفاقية استثمار أو رخصة استثمار أو أي اتفاقية أخرى مكتوبة بين الطرف المتعاقد ومستثمر أو استثمار تابع للطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٨)

الحلول محل الدائن

اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة قانوناً بعد سريان هذه الاتفاقية بتقديم مدفوعات بموجب تفويض أو ضمان او عقد تأمين وذلك فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمرون في اقليم الطرف

المتعاقد الآخر فانه يتعين على الطرف المتعاقد الثاني الاعتراف دون المساس بحقوق المستثمرين بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية بالتنازل عن أي حق أو دعوة لمثل هذا المستثمر لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المخولة قانوناً بذلك والاعتراف بحق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المخولة بذلك قانوناً أن يمارس بمقتضى مبدأ الاحلال والى المدى الذي كان يتمتع به سلفه ، وتسري على هذا أحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

التزامات أخرى

١ . على كل طرف متعاقد أن يراعي أي التزام قد يتعهد به فيما يتعلق باستثمارات معينة يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ . اذا كانت القوانين الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم بموجب القانون الدولي متواجدة أصلاً أو تم تشريعها فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية التي تحتوي على قواعد سواء كانت عامة أو خاصة وخولت هذه القواعد استثمارات المواطنين أو مؤسسات الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تمنح بموجب الاتفاقية الحالية ، تسود هذه القواعد إلى المدى الذي تكون فيه أكثر أفضلية عن الاتفاقية الحالية .

الفصل الثاني : تسوية المنازعات

المادة (١٠)

تسوية منازعات الاستثمار بين مستثمر وطرف متعاقد

١ . المنازعات التي تتعلق باستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر تتعلق باستثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الأول ، يتم تسويتها ودياً ، تطبق أحكام المادة (١٣)

٢ . اذا لم يتم تسوية المنازعات ، يجوز للمستثمر أن يختار تقديم النزاع للحل إلى :

أ . المحاكم المختصة أو المحاكم الادارية في الطرف المتعاقد ،الذي هو طرف النزاع .

ب . وفقاً لأي اجراءات تسوية سابقة لنزاع يتم الاتفاق عليها في السابق .

ج . وبمقتضى هذه المادة يحال النزاع إلى :-

١ . المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ("المركز") الذي تم تأسيسه وفقاً لاتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (ICSID) اذا كان كل من الطرف المتعاقد الذي يتبع له المستثمر والطرف المتعاقد طرف النزاع ، أطراف في هذه الاتفاقية .

٢ . محكمة تحكيم وقتية والتي ما لم يتفق عليها طرفي النزاع ، يتم انشائها وفقاً لاجراءات تحكيم لجنة الامم المتحدة لقانون التجارية الدولية (UNCITRAL)

٣- يجوز عرض النزاع للحل وفقاً لما جاء في الفقرة (٢) (ج) من هذه المادة وذلك بعد ٩٠ يوماً من تاريخ تسليم الاخطار للطرف المتعاقد ، طرف النزاع .

٤- على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقبل دون شروط عرض نزاع الاستثمار إلى محكمة دولية . ومع ذلك ، يجوز ألا يتم تسليمه إلى محكمة دولية إذا قامت محكمة محلية في أي من الطرفين المتعاقدين بإصدار حكمها في النزاع .

٥- إذا اختار المستثمر أن يتجه للتحكيم ، على الطرف المتعاقد المضيف أن يوافق على ألا يطلب استنفاذ إجراءات التسوية المحلية .

٦- لا يقدم الطرف المتعاقد كدفاع أو دعوى مضادة أو حق في رد الدعوى أو لأي سبب آخر تعويضاً مدفوعاً أو تعويض آخر لكل أو جزء من الاضرار المدعى بحدوثها والتي يتم أو سيتم استلامها وفقاً لعقد تعويض ، ضمان أو تأمين .

٧- المحكمة التي يتم انشائها بموجب هذه المادة تقوم بالفصل في النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الذي يتفق عليه طرفي النزاع ، وفي غياب هذه الاتفاقية ، يتم تطبيق قانون الطرف المتعاقد طرف النزاع وحسب قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة .

٨- مواضيع النزاع التي تندرج ضمن المادة (٩) يتم الفصل فيها عند غياب أي اتفاقية أخرى وفقاً لقانون الطرف المتعاقد طرف النزاع أو القانون الذي يحكم اتفاق أو حسب قواعد القانون الدولي المطبقة .

٩- أحكام التحكيم التي تتضمن حكم منفعة، تكون نهائية وملزمة لطرفي النزاع، وعلى كل طرف متعاقد أن يساعد في تفعيل تنفيذ الأحكام التي يتم تنفيذها وفقاً للقانون المحلي.

مادة (١١)

تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

١. النزاعات بين الأطراف المتعاقدة التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويتها ودياً قدر الإمكان أو عبر مشاورات أو وساطات أو توفيق.

٢. يجوز تسليم النزاع الذي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم للفصل فيه، ليس قبل ٩٠ يوماً من ابلاغ الطرف المتعاقد الأخر بذلك الطلب.

٣. لايجوز أن يبدأ الطرف المتعاقد باجراءات قانونية بموجب هذه المادة لنزاع يتعلق بانتهاك حقوق مستثمر والذي قام بتسليم ذلك النزاع إلى تحكيم بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية هذا مالم يفشل الطرف المتعاقد الآخر في الاستجابة أو الالتزام بالحكم الذي تم إصداره بخصوص ذلك النزاع أو يتم إنهاء تلك الإجراءات دون حلها بواسطة محكمة تحكيم لدعوى المستثمر.

٤. تكون محكمة التحكيم الوقتية خلال ٣٠ يوماً من استلام طلب التحكيم ، يقوم طرفي النزاع بتعيين ثلاثة أعضاء بالاتفاق للمحكمة ، يعين واحداً منهم رئيساً ، تقوم السكرتارية العامة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار باقتراح الأشخاص الذين يتم تعيينهم أعضاء للمحكمة هذا مالم توجد أسباب تمنع ذلك .

٥. اذا لم تتم التعيينات خلال المدة المحددة في المادة (٤) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي اتفاقية أخرى دعوة سكرتير عام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار للقيام بالتعيينات اللازمة .

٦. أن يكون أعضاء محكمة التحكيم مستقلين وغير متحيزين .

٧. تقوم محكمة التحكيم بتسوية المنازعات وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة .

٨. يطبق على التحكيم الدائم القواعد الاختيارية لحل النزاعات على الأمور غير الخاضعة للأحكام الأخرى لهذه المادة مالم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

٩. يجب أن يشمل قرار مجلس التحكيم على عرض وقائع النزاع ونصوص القانون والاسباب التي قام عليها القرار ويكون القرار نهائياً وملزماً لطرفي النزاع .

١٠. يقوم كل طرف متعاقد بدفع تكاليف ممثليه في إجراءات التحكيم ، تكاليف المحكمة تدفع مناصفة بين الطرفين المتعاقدين هذا مالم تطلب المحكمة اقتسام التكلفة بين الطرفين المتعاقدين بنسب مختلفة .

١١. على كل طرف متعاقد تنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها محكمة التحكيم وفقاً لاتفاقية (ICSID) (المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار) .

الفصل الثالث :الأحكام النهائية

مادة (١٢)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات سواء تمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، لكنها لا تطبق على أي نزاع يتعلق باستثمار نشأ أو أي مطالبات تتعلق باستثمار تمت تسويته قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة (١٣)

المشاورات

بالرغم من المواد (٨) و(١٠) لكل طرف متعاقد الحق في أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية ، تتم هذه المشاورات في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة(١٤)

النفاذ

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتدخل حيزا لتنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم فيه تبادل وسائل التصديق .

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة سنوات ، يمكن تمديدها بعد ذلك لفترة غير محددة ويجوز تسليم اشعار بانهاء الاتفاقية كتابة قبل اثني عشر شهراً عبر القنوات الدبلوماسية بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين .

٣. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انهاء الاتفاقية الحالية فإن أحكام المواد من ١-١٣ للاتفاقية الحالية تظل سارية لفترة عشر سنوات اضافية من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من ثلاث نسخ أصلية في دبي في هذا اليوم ١٧ / حزيران (يونيو) ٢٠٠١ باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولكل منهم حجية متساوية وعند الاختلاف يسود النص الانجليزي .

عن حكومة

الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي – وزير المالية والصناعة

عن حكومة

جمهورية النمسا

الدكتور / مارتن بارتنشتاين

وزير الاقتصاد والعمل

البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية في هذا اليوم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا لحماية وضمان الاستثمار فلقد وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لايتجزء من الاتفاقية :

- فيما يتعلق بالمادة (١) الفقرة (١) (ج) من المفهوم أن مصطلح حكومة فيما يتعلق بدولة الامارات العربية المتحدة تعني :

١. الحكومة الاتحادية .

٢. الحكومات المحلية .

٣. السلطات المحلية .

٤. شركات الحكومة .

٥. المؤسسات .

٦. الصناديق .

٧. المؤسسات المالية مثل جهاز أبوظبي للاستثمار ، المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، صندوق أبوظبي للتنمية ، شركة أبوظبي للاستثمار ، الشركة الدولية للاستثمارات البترولية أو أي مؤسسة أخرى تملكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر من ثلاث نسخ أصلية في دبي في هذا اليوم ١٧ / حزيران (يونيو) ٢٠٠١ باللغات العربية و الألمانية و الإنجليزية ولكل منهم حجية متساوية وعند الاختلاف يسود النص الانجليزي .

عن حكومة

الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي – وزير المالية والصناعة

عن حكومة

جمهورية النمسا

الدكتور / مارتن بارتنشتاين

وزير الاقتصاد والعمل